الاسم في الشريعة الإسلامية

د. محمد زكي عبد البر

أهمية التسمية

١ ـ لا تخفى أهمية اسم الشخص فى العلاقات الاجتماعية والمعاملات بين الناس .

فالاسم هو الذى يجعل الشخص « معينا » فيميزه عن شخص آخر ، فبالاسم ـ فى المعاملات ـ يعرف من البائع ، ومن المشترى ؟ ومن المؤجر ، ومن المستأجر ؟ وفى الروابط الشخصية : يعرف من الأبُ وَمَنْ الابن ، وفى الجرائم : يعرف من الجانى ومن المجنى عليه ؟ . . . الخ . ويبين صلة القربى بين شخص وآخر . والاسم ليس مجرد علامة على شخص ، بل انه يفضى الى المركز الشرعى للشخص من نواح هامة .

ويكفى بيانا لذلك : أنه يفضى إلى بيان قراباته ، فيبين من تحرم عليه ؟ ومن تحل له ؟ وبيان العصبة ، وأصحاب الفروض ، وذوى الأرحام . . . الخ ما يترتب على « تعين » الشخص من آثار فى كل مجالات الحياة .

٢ ـ ومما يلفت النظر أن القرآن الكريم » ذكر فيه الاسم مرات كثيرة ، مما يؤكد أهميته : ومن ذلك قوله تعالى :

ـ ﴿ يازكريا ، إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سَمِيًّا ﴾
مريم : ٧ .

ـ ﴿ وإنى سميتها مريم ، وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴾
(آل عمران : ٣٦) .

- ﴿ إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم ﴾ (آل عمران : ٤٥) .

- ﴿ ومُبشّراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد ﴾ (الصف : ٦) .

٣ - ومما يلفت النظر ما يبدو فى بعض الأوساط الاسلامية من تسمى المرأة المسلمة باسم أسرة زوجها ، باضافة اسمها الى لقب زوجها ، تاركة لقبها هى ، أى اسم أبيها ، لدوافع ، لعل فى مقدمتها : شهرة الزوج ، أو حب الناس له ، وخمول الأب ، أو كره الناس له ، الى غير ذلك من البواعث . فأردنا أن ننبه الى الخطأ فى ذلك ، وأن من الخير تمسك المرأة المسلمة باسم أسرتها هى ، فكتبنا هذا المقال أولا مقصورا على بيان قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ ثم تدرج الأمر فرأينا اكمال البيان بشرح الآية الكريمة كلها ، ثم رأينا أنه أكمل فى ذلك أن تضم اليه نظرة عابرة فى القانون ، القاء الضوء الواقع المطبق فعلا على الموضوع ، فجاء المقال على هذا النحو من التدرج فى التفكير . نقول هذا ، ابتغاء القاء الضوء على منهج المقال أمام القارىء الكريم ، فلعله أن يلتمس لنا العذر ، ان كان له رأى آخر فى « المنهج » .

٤ - ونحن نقصد بالاسم هنا : اسم الشخص الطبيعى ، أى الأولى ، فيخرج عن كلامنا : « الاسم التجارى » أى الاسم الذى يطلق مثلا على المحل التجارى مثل « عمر افندى » و « شيكوريل » كما يخرج عن كلامنا : الاسم الذى يطلق على الشخص المعنوى .

بعد هذه المقدمة نقسم كلامنا الى فصلين وخاتمة :

الفصل الاول : نشرح فيه الآيات الكريمة ٤ ، ٥ ، ٦ من سورة الأحزاب .

الفصل الثانى : نلقى نظرة سريعة على الاسم فى القانون .

الخاتمة : **نقارن فيها بين الحكم في شريعة الاسلام ، والحكم فى القانون**

الفصل الأول

في الشريعة الاسلامية

النصـــــوص :

قال الله تعالى

﴿ . . . وما جعل أدعياءكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ﴾ .

﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم ، وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكم ما تعمدت قلوبكم ، وكان الله غفور رحيما . النبى اولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . . . ﴾ (الأحزاب ٤ ـ ٦) .

ونبين فيما يلى

اولا : سبب نزول هذه الآيات الكريمة .

ثانيا : المراد منها عبارة . . . عبارة .

ثالثا : خلاصة الأحكام الخاصة بالاسم .

أولا : سبب النزول

كانوا فى الجاهلية ، وأول الاسلام يقرون التبنى ، وهو أن يتبنى الرجل ولد غيره ، فكان الرجل اذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه الى نفسه ، ونسبه الى نفسه فيقال : فلان ابن فلان ، وجعل له من ميراثه نصيب الذكر من أولاده ، وحرم عليه نكاح زوجته اذا طلقها أو مات عنها ، أى أن المتبنى كان

يـأخذ ـ فـوق النسب ـ حكم الولـد من حيث الميراث ، ومن حيث حـرمة النكاح .

وجريا على هذا العرف الجاهلى ، تبنى سيدنا «محمد» ﷺ ، قبل المبعث « زيـد بن حارثـة » فكان يقـال لـه : زيـد بن محمـد . الا أنـه بعـد بعثـة الرسول ﷺ ، نـزل القرآن الكـريم يحرم التبنى ، فصـار يدعى : زيـد بن حارثة . قال القرطبى (١٤ : ١١٨ ـ ١١٩) : « أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل فى زيد بن حارثة » .

وقصة «زيد» هذه جديرة بالذكر ، لنزول القرآن الكريم فيه :

كان زيد ـ فيما روى عن أنس بن مالك وغيره ـ مسبيا من الشام ، إذ كانت العرب فى جاهليتها يغير بعضهم على بعض ويسبى ، وكان زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى فى أخواله بنى معن من بنى ثعل من طىء ، فأصيب فى غلمة من طىء ، فقدم به سوق عكاظ ، وكان حكيم بن حزام بن خويلد قد انطلق الى عكاظ يتسوق بها ، وقد أوصته عمته خديجة ـ رضى الله عنها ـ أن يبتاع لها غلاما ظريفا عربيا إن قدر عليه ، فلما جاء حكيم إلى عكاظ وجد زيدا يباع فيها ، فأعجبه ظرفه فابتاعه ، فقدم به عليها وقال لها : إنى قد ابتعت غلاما ظريفا عربيا ، فان أعجبك فخذيه ، وإلا فدعيه فإنه قد أعجبنى ، فلما رأته خديجة أعجبها فأخذته .

ولما تزوجهـا رسول الله ﷺ أعجب النبى ﷺ ظـرفه فـاستوهبـه منها ، فقالت : « هولك ، فإن أردت عتقه فالولاء لى ، فأبى عليها ، فوهبته له« إن شاء اعتق وإن شاء أمسك » ، فشب عند النبى ﷺ .

ثم إن زيدا خرج فى إبل لابى طالب الى الشام ، فمر بأرض قومه فعرفه عمه ، فقام إليه فقال : من أنت ياغلام ؟ قال : غلام من أهل مكة قال : من أنفسهم ؟. قال : لا . قال : فحُرٌّ أنت ، أم مملوك ؟. قال : بل مملوك . قال : لمن ؟ . لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، فقال له : أعربى أنت أم

أعجمى ؟ . فقال : بل عربي . قال : فمن أهلك ؟ . قال : من كلب قال : من أى كلب ؟. قال : من بنى عبد ود . قال : ويحك ! ابن من أنت ؟. قال : ابن حارثة بن شراحيل . قال : وأين أصبت ؟. قال : فى أخوالى . قال : ومن أخوالك ؟. قال : طىء . قال : ما اسم أمك ؟ قال : سعدى ، فالتزمه وقال : « ابن حارثه » ودعا أباه ، وقال ؛ ياحارثة ، هذا ابنك ! فأتاه حارثة ، فلما نظر إليه عرفه . قال : كيف صنع مولاك إليك ؟. قال : يؤثرنى على أهله وولده ، ورزقت منه حبا ، فلا أصنع إلا ما شئت ، فركب معه أبوه وعمه وأخوه ، حتى قدموا مكة فلقوا رسول الله ﷺ ، فقال له حارثة : يامحمد ، أنتم أهل حرم الله وجيرانه ، وعند بيته ، تفكون العاني ، وتطعمون الأسير ! ابنى عبدك ، فامنن علينا ، وأحسن فى فدائه ، فإنك ابن سيد قومه ، فإنا سنرفع لك فى الفداء ما أحببت !! . فقال له رسول الله ﷺ : « أعطيكم خيرا من ذلك ؟ قالوا : وما هو ؟ . قال : أخيره ، فإن اختاركم فخذوه ، بغير فداء ، وإن اختارنا فكفوا عنه . قالوا : جزاك الله خيرا ، فقد أحسنت !!

فدعاه رسول الله ﷺ فقال : يازيد ، أتعرف هؤلاء ؟ قال : نعم ، هذا أبي وعمى وأخى ، فقال رسول الله ﷺ ، « فأنا من عرفته ، فإن اخترتهم فاذهب معهم ، وإن اخترتنى فأنا من تعلم ! ، فقال زيد : ما أنا بمختار عليك أحدا أبدا !!. أنت منى بمكان الوالد والعم !! قال له أبوه وعمه : يازيد ، تختار العبودية على الربوبية ؟. قال : ما أنا بمفارق هذا الرجل ، فلما رأى رسول الله ﷺ حرصه عليه ، واختياره الرق معه على حريته وقومه . . قال عند ذلك : « يامعشر قريش ! اشهدوا أنه حر ، وأنه ابنى ، يرثنى وأرثه » وكان يطوف على حلق قريش يشهدهم على ذلك .

فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامته عليه ، وانصرفا !! .

وقد رباه النبى ﷺ كالاولاد ، وآخى بينه وبين « حمزة بن عبد المطلب » ولم يزل زيد يدعى : « زيد بن محمد » فى الجاهلية ، وفى بدء الاسلام ، حتى نزل القرآن الكريم : ﴿ **ادعوهم لآبائهم** ﴾ فدعى « زيد بن حارثه » .

فقد روى عن ابن عمر : أن زيد بن حارثه مولى رسول الله ﷺ : ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن الكريم : ﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** ﴾ فقال النبى ﷺ : « أنت زيد بن حارثة بن شراحيل » .

وكذلك أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدرا ، تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار ، فكان يسمى : سالم بن أبى حذيفة .

وكذلك كان عامر بن ربيعه يقال له : عامر بن الخطاب وإليه كان ينسب ، وكذا المقداد بن عمرو البهرانى كان يدعى : المقداد بن الأسود . وغير هؤلاء ممن تبنى وانتسب لغير أبيه .

فأنزل الله في زيد بن حارثة ، وفى سالم مولى أبى حذيفة ، والمقداد بن عمرو : ﴿ **ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله** ﴾ فردوا إلى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا فى الدين[1]

---

١ - السيوطى « الدر المنشور » ٥/١٨١ وما بعدها . واسماعيل حقى : ٧ : ١٣٥ - ١٣٦ .

(وزيد بن حارثة هذا هو الذى زوجه النبى ﷺ بزينب بنت جحش ، وفيه نزلت - فى هذا الشأن - آيات أخرى من القرآن الكريم غير التى تقدمت ، والتى نزلت فى شأن التبنى (الاحزاب : ٤ - ٦) .

قالوا : إنه نزل فيه قولـه تعالى : ﴿ ومـا كان لمؤمن ولا مؤمنـة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا ﴾ (الاحزاب : ٣٦) . قالوا : قال رسول الله ﷺ لزينب : « إنى أريد أن أزوجك زيد بن حارثة ، فإنى قد رضيته لك . قالت : يارسول الله لا أرضاه لنفسى ، وأنا أيم قومى ، وبنت عمتك ، فلم أكن لأفعل ، فنزلت هذه الآية : ﴿وما كان لمؤمن ﴾ يعنى : زيدا . ﴿ ولا مؤمنة﴾ يعنى : زينب . ﴿ إذا قضى الله ورسوله أمرا ﴾ يعنى النكاح فى هذا الموضع ﴿ أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ يقول : ليس لهم الخيرة من أمرهم خلاف ما أمر الله به . ﴿ ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ قالت : قد أطعتك فاصنع ما شئت ، فزوجها زيدا ودخل عليها .

وقيل : نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ، وكانت أول امرأة هاجرت ، فوهبت نفسها للنبى ﷺ فزوجها زيد بن حارثة ، فسخطت هى وأخوها وقالا : إنما أردنا رسول الله فزوجنا عبده .

وفيه أيضا نزل قوله تعالى : ﴿ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه : أمسك عليك زوجك ، واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس ، والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطرا زوجنـاكها ، لكى لايكـون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا ، وكان أمر الله مفعولا . . ﴾ (الاحزاب : ٣٧) .

(انظر الشوكانى فى فتح القدير : ٤/٢٨٣ ، ٢٨٥) .

وقد قتل زيد بن حارثة بمؤتة من أرض الشام (الأردن الآن) سنة ٨ من الهجرة ، وكان النبى ﷺ أمره فى تلك الغزاة وقال : « إن قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » فقتل الثلاثة فى تلك الغزاة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ ولما أتى رسـول الله ﷺ نعى زيد وجعفـر بكى وقال : « أخـواى ومؤنسـاى ومحـدثـاى » (القرطبى ، ١٤ : ١١٩) . =

ولما كان زيد يدعى « زيد بن محمد » قال الله تعالى : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾[1] .

ثانيا : شرح الآيات الكريمة

تبدأ الآية الكريمة : الرابعة من سورة الأحزاب بقوله تعالى : ﴿ **ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ، وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم ، وما جعل أدعياءكم أبنائكم . .** ﴾ .

وقد اختلف فى قوله تعالى : ﴿ **ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه** ﴾ : فقيل : هو مثل ضربه الله للمظاهر ، أى كما لا يكون للرجل قلبان ، كذلك لا تكون امرأة المظاهر أمه ، حتى يكون له أمان ، وكذلك لايكون الدعى ابنا لرجلين . وقيل : كان الواحد من المنافقين يقول : لى قلب يأمرنى بكذا ، وقلب بكذا ، فنزلت الآية لرد النفاق ، وبيان أنه - أى النفاق - لايجتمع مع الإسلام ، كما لايجتمع قلبان . قالوا : والقلب بضعة صغيرة على هيئة الصنوبرة .

كما أن زيدا هذا هو أب أسامة من أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ الذى قال له : « أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة ؟ » لما شفع فى المرأة المخزومية التى سرقت ، والذى أمره رسول الله ﷺ قبيل وفاته فى بعث الى الشام وفيه أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - ومات رسول الله ﷺ والجيش معسكر على بعد ثلاثة أميال من المدينة ، فرأى البعض منهم عمر - رضى الله عنه - عودة الجيش الى المدينة فأبى عليهم أبوبكر ذلك . ثم رأى البعض تولية إمارة الجيش لرجل غير أسامة لحداثة سنه فأبى عليهم ذلك أبو بكر انفاذا لكل أمر لرسول الله ﷺ (انظر ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٤ : ٤٢ وما بعدها) .

(١) الطبري : ٢١ : ٧٥ .

وأما قوله تعالى : ﴿ وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم ﴾ ، فقيل : معناه : وما جعل الله نساءكم اللائى تقولون لهن : « أنت على كظهر أمى » كأمهاتكم فى التحريم ، ولكنه منكر من القول وزور .

قال تعالى فى سورة المجادلة (١ - ٤) :

﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله ، والله يسمع تحاوركما . إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ! إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور ، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا . ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ .[1]

﴿ وما جعل أدعيائكم أبناءكم ﴾ :

أدعياء : جمع دعى ، فعيل بمعنى مفعول ، وكقتيل بمعنى مقتول ، وجريح بمعنى مجروح وهو الذى يدعى ولدا ، ويتخذابنا ، أى المتبنى ، وقياسه أن يجمع على فَعْلى ، كقتيل وقتلى ، وجريح وجرحى ، بأن يقال : دَعْيى ، لكن شبهوه بـ «تقى» فجمعوه على أفعلاء ، كما يجمع تقى على أتقياء . والأصل أن أفعلاء

---

١ - وأما قوله تعالى - فى الآية السادسة من سورة الأحزاب : ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ﴾ فقال الشوكانى - فى فتح القدير (٤ : ٢٦ - ٢٦٣) -: « أى مثل أمهاتهم فى الحكم بالتحريم ، ومنزلات منزلتهن فى استحقاق التعظيم ، فلايحل لأحد أن يتزوج بواحدة منهن ، كما لايحل له ان يتزوج أمه ، فهذه الأمومة مختصة بتحريم النكاح لهن وبالتعظيم لجنابهن ، وتخصص المؤمنين يدل على أنهن لسن أمهات نساء المؤمنين ، ولابناتهن أخوات المؤمنين ، ولا اخوتهن أخوال المؤمنين » (وقال القرطبى : « الذى يظهر لى أنهن أمهات الرجال والنساء ، تعظيما لحقهن على الرجال والنساء . . . الخ) .

مختص فعيل بمعنى فاعل ، مثل تقى وأتقياء ، كأنه شبه فعيل بمعنى مفعول فى اللفظ بفعيل بمعنى فاعل ، فجمع جمعه[1] .

والمقصود : ما جعل الله من ادعيت أنه ابنك ، وهو ابن غيرك ، ابنك بدعواك ، أى ما جعل الله الدعوة والبنوة فى رجل ، لأن الدعوة عرض والبنوة أصل فى النسب ، ولايجتمعان فى الشيء الواحد .

أى ما جعل أدعياءكم أبناءكم حقيقة فى حكم الميراث والحرمة والنسب .

فهو رد ما كانوا يزعمون : من أن دعى الرجل ابنه فيجعلون له من الميراث مثل نصيب الذكر من أولادهم ، ويحرمون نكاح زوجته إذا طلقها ، أو مات عنها .

قالوا : ويجوز أن يكون نفى « القلبين » فى قوله تعالى : ﴿ **ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه** ﴾ لتمهيد أصل يحمل عليه نفى الأ مومة عن المظاهر منها ، والبنوة عن المتبنى . والمعنى : كما لم يجعل الله قلبين فى جوف واحد ، لأدائه إلى التناقض ، وهو أن يكون كل منهما (من القلبين) أصلا لكل القوى وغير أصل كذلك ، لم يجعل الزوجة أما ، والدعى ابنا لأحد - يعنى كون المظاهر منها أما ، وكون الدعى ابنا : أى بمنزلة الأم والابن ، فى الآثار والأحكام المعهودة بينهم - فى الاستحالة ، بمنزلة اجتماع قلبين فى جوف واحد . وفيه إشارة إلى أن فى القرابة النسبية خواص لا توجد فى القرابة السببية ، فلاسبيل لأحد أن يضع فى الأزواج بالظهار ما وضع الله فى الأمهات ، ولا أن يضع فى الأجانب بالتبنى ما وضع الله فى الأبناء . وأن الولد سر أبيه ، فما لم يجعل الله فليس فى مقدور أحد أن يجعله[2] .

---

١ - ابو حيان ، النهر ، على هامش البحر المحيط ، ٧ : ٢٠٩ . واسماعيل حقى فى تفسير روح البيان ، ٧ : ١٣٥ .

٢ - اسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ . والطبرى ، ٢١ : ٧٥ .

(ذلكم) : أى دعاؤكم الدعى بقولكم : « هذاابنى » مجرد قول لا حقيقة لمدلوله ، إذ لا يواطىء اللفظ الاعتقاد ، إذ يعلم حقيقة أنه ليس ابنه[1] .

والظاهر أنه إشارة إلى ادعاء الأبناء ، لأنـه المقصود من سيـاق الكلام . وقيل : إنه ينصرف أيضا إلى المظاهرين من نسائهم[2] .

(قولكم بأفواهكم) :

أى دعاء الرجل من ليس بابنه انه ابنه ، أو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى ـ إنما هو قولكم بأفواهكم ، أى لامعنى ولاحقيقة له فى الأعيان ، يعنى أنه لاحكم له ، فتبنيكم لهم قول لايقتضى أن يكون ابنا حقيقيا ، فانه مخلوق من صلب رجل آخر ، فلايمكن أن يكون له أبوان ، كـما لايمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان ، فلايثبت بهذه الدعوى نسب الذى ادعيت بنوته ، أولا تصير الزوجة أما بقول الرجل لها : أنت على كظهر أمى ؛ فهو كقـول الهازل ، إذ هو بمعزل عن أحكام البنوة كما زعموا[3] .

والأفواه : جمع فم ، وأصل فم : فوه بالفتح مثل ثوب وأثواب[4] .

---

١ ـ ابو حيان ، النهر ، ٧ : ٢٠٩ .

٢ ـ اسماعيل حقى . ٧ : ١٣٥ .

٣ ـ ابن كثير ، ٣ : ٤٦٦ . والجصاص ، ٣ : ٣٥٤ . واسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ . وتقدم قوله تعالى في سورة المجادلة : ٢ : ﴿ **والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وإن الله لعفو غفور** ﴾ .

٤ ـ اسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ .

﴿ والله يقول الحق ﴾ :

أى الله هو الصادق ، الذى يقول الحق أى العدل . وهو ما يوافق ظاهرا وباطنا ، أى الكلام المطابق للواقع ، لأن الحق لا يصدر إلا من الحق . وهو أن غيرَ الابن لايكون ابنا . أى : الله هو الصادق الذى يقول الحق ، وبقوله يثبت نسب من أثبت نسبه .[٣]

﴿ وهو يهدى السبيل ﴾

أى يبين لعباده سبيل الحق ، ويرشدهم طريق الرشاد ، والصراط المستقيم لا غير ، وهو قوله : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ أى فدعوا أقوالكم ، وخذوا بقوله هذا ، والسبيل من الطريق : ماهو معتاد السلوك وما فيه سهولة[٢] .

﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ :

ادعوهم : أى انسبوهم إلى آبائهم ، ووقوع اللام للاستحقاق . يقال : فلان يدعى لفلان أى ينسب اليه .[٣]

وقيد وردت (ادعوهم) بصيغة الأمر « افعل» . وجمهور الفقهاء على أن الأصل فى الأمر فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ - بوصفهما مبينين لشرع الله تعالى - أن يكون للوجوب ، أى الطلب على وجه اللزوم والحتم ، بحيث يثاب

---

١ - أبو حيان ، النهر ، ٧ : ٢٠٩ ، واسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ .

٢ - اسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ .

٣ - دعاه إلى غيره ولغيره : نسبه وعزاه . ونسبة إلى فلان يَنسبُه نَسَبا : وصله وعزاه اليه ، كأن يقول : هو ابن فلان (معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مادة : دعا ونسب) .

المكلف على فعله ويأثم إذًا تركه ، لأنه طلب على جهة الاستعلاء ، إذْ هو من الخالق للمخلوق ، إلا اذا قامت قرينة على أنه يراد به غير ذلك .[1]

والظاهر لنا أنه لم تقم قرينة على أنه يراد غير الوجوب ، فالحكم اذن هو الوجوب . أى وجوب النسبة والعزو إلى الأب ، بحيث يثاب المكلف على فعل ذلك ويعاقب على تركه .

---

١ - ترد صيغة الأمر فى لسان العرب على جوه عدة منها :
الايجاب كقوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ، والندب كقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ ، والاباحة ، كقوله تعالى : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ ، والارشاد كقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ ، والتهديد كقوله تعالى : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ، والتعجيز كقوله تعالى : ﴿ فأتوا بسورة من مثله ﴾ ، والتأديب كقولك لابنك : « كل مما يليك » .

ولما كان الكلام فى صيغة الأمر موجها من الخالق إلى المخلوق ، كان هذا قرينة على وجوب الامتثال بحيث يثاب المكلف على الفعل ويعاقب على الترك ، ولهذا قال جمهور العلماء : انها للوجوب ولا تدل على غيره إلا بقرينة .

أما المندوب : فهو ما طلب الشرع فعله طلبا غير لازم ، أو ما يثاب فاعله ولايعاقب تاركه .

والمباح : هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك ، فله أن يفعل والا يفعل أو هو ما لايمدح على فعله ، ولا على تركه .

(انظر على حسب الله ، أصول التشريع الاسلامى ، ص ١٤ ، وما بعدها . ومحمد ابو زهرة ، أصول الفقه ، ص ١٦٨ وما بعدها) .

والأب هو الوالد . ومثناه : أبوان ، وجمعه : آباء .[1]

والآباء : هم الأصول من جهـة الأب أى الاب وأب الأب ، واب أب الأب وهكذا كما أن الأمهات : هن الأصول من جهة الأم .

وكيف يعرف الاب ؟ هذه مسألة النسب ، وتتبع فيها أحكام الشريعـة الاسلامية ، ومن قواعدها : إذا ولدت الزوجة حال قيام النكـاح الصحيح ولداً لتمام ستة أشهر فصاعدا من حين عقده ثبت نسبـه من الزوج ، فـإن جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه إلا اذا ادعاه ، ولم يقل إنه من الزنا .

اذا أقر الرجل ببنوة غلام مجهول النسب ، وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله ، وصدقه الغلام ان كان مميزا يعبر عن نفسه ، ولم يقل أنه من الزنا ، يثبت نسبه منه .

ويرجع فى تفصيل ذلك إلى باب النسب من كتب الفقه الاسلامى .[2]

---

١ ـ انظر معجم ألفاظ القرآن الكريم مادة : أب ، ونسب .

وقد عبر عن الأب بالوالد وبالمولود له . قال تعالى : ﴿ اتقوا ربكم واخشوا يوما لايجزى والد عن ولده ﴾ (لقمان : ٣٣) وقـال تعالى : ﴿ ووالـد وما ولـد ﴾ (البلد : ٣) .

وقال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف . لاتكلف نفس الا وسعها . لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ﴾ البقرة : ٢٣٣ . وقد أخذ الأصوليون من قوله تعالى ﴿ المولود له ﴾ أن الولد ينسب الى أبيه دون أمه بدلالة الاشارة . (انظر على حسب الله فى اصول التشريع الاسلامى ص ٢٧٤) .

٢ ـ انظر احمد ابراهيم ، احكام الاحوال الشخصية ، سنة ١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٥م ، ص ٣٤٥ وما بعدها .

ويلاحظ ان الخطاب هنا : (ادعوهم لآبائهم) بصيغة المذكر ، ومرجع ذلك هو أن التبنى ، وهو علامة اعزاز وإكرام ، كان مقصورا عند العرب ، على الذكور دون الإناث ، وذلك معقول فى بيئة تعلى من شأن الذكر ، وتئد البنات : ﴿ ويجعلون لله البنات . سبحانه ! ولهم ما يشتهون . وإذا بُشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون ﴾ النحل : ٥٧ ـ ٥٩ .

فكان المتبنَّى ينسب إلى المتبنِّى أما البنات فلم يكن هناك شك فى نسبتهن الى أبيهن ، ولم يرو لنا ـ فيما نعلم ـ أن بنتا نسبت إلى غير أبيها بالتبنى ، ولعل أحدا فى هذه البيئة لم يكن يقبل نسبه بنت غيره إليه .

ونحن نرى أنه فى بيئة تتبنى البنات أيضا ، يطبق هذا الحكم ، وهو عدم النسبة الى المتبنى ، والنسبة إلى الأب .

(هو) :

أى دعاؤ هم لآبائهم أو دعاؤكم إياهم لآبائهم .

والضمير فى «هو» عائد على المصدر المفهوم من قوله : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ أى « دعاؤ هم لآبائهم » كما فى قوله تعالى : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ .

﴿ أقسط عند الله ﴾ :

القسط ـ بالكسر ـ: (العدل)[1] . يقال : أقسط الرجل اذا عدل .[2] وأقسط أفعل تفضيل قصد به الزيادة المطلقة . والمعنى بالغ فى العدل

١ ـ أما القسط بالفتح ـ فهو أن يأخذ قسط غيره . وذلك غير انصاف . ولذلك قيل : قسط الرجل إذا جار . حكى أن امرأة قالت للحجاج : أنت القاسط ، فضربها وقال : إنما أردت القسط بالفتح (اسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥) .

٢ ـ اسماعيل حقى ، ٧ : ١٣٥ .

والصدق . وفى كشف الاسرار : هو أعدل وأصدق وأصوب من دعائهم إياهم لغير آبائهم .[1]

ولا يراد هنا ـ والله أعلم ـ تفضيل هذا على ذاك ، بل الانفراد بالقسط من غير مشارك فيه .

يؤكد ذلك ما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » « ليس من رجل ادعى لغير أبيه ؛ وهو يعلم إلا كفر » .

وقال ﷺ ـ فى خطبته فى حجة الوداع : « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين . لايقبل منه صرف ولا عدل » .

---

١ ـ قال فى خاتمة المصباح المنير (٢ : ٩٧٤ وما بعدها) : « فصل . قولهم : زيد أعلى من عمرو ، وهو أفضل القوم ، وأقضى القضاة ونحوه ، له معنيان :

أحدهما : أن يراد به تفضيل الأول على الثانى وهو المسمى أفعل التفضيل ، فإذا قيل : زيد افقه من عمرو ، فالمعنى أنهما قد اشتركا فى أصل الفقه ، ولكن فقه الأول زاد على فقه الثانى .

والمعنى الثانى : أن يكون بمعنى اسم الفاعل فينفرد بذلك الوصف من غير مشارك فيه . قال ابن الدهان : « ويجوز استعمال « أفعل » عاريا عن اللام ، والإضافة ، ومن ، مجردا عن معنى التفضيل مؤ ولا باسم الفاعل أو الصفة المشبهة ، قياسا عند المبرد ، سماعا عند غيره . قال :

قبحتم يا آل زيد نفرا الأم قوم أصغر وأكبرا .

أى صغيرا وكبيرا ومنه قولهم : نصيب أشعر الحبشة أى شاعرهم ، إذْلا شاعر فيهم غيره . ومنه عند جماعة قولـه تعالى : ﴿ وهـو أهون عليـه ﴾ أى هين ، إذ المخلوقات كلها ممكنات ، والممكنات كلها متماثلات من حيث هى ممكنة ؛ لتعلق الجميع بقدرة واحدة ، فوجب أن يستوى الجميع فى نسبة الإمكان ، والقول بترجيح بعضها بلا مرجح ممتنع ، فلايكون شىء اكثر سهولة من شىء .

وهذا تشديد وتهديد ووعيد أكيد فى التبرى من النسب المعلوم[1] أما نسبة عيسى إلى مريم فى القرآن الكريم فمعروف سببها وهو أنه ليس له أب ﴿ **فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم** ﴾ : أمر سبحانه وتعالى أن يدعى المتبنى لأبيه إن علم ، ولذلك قالوا : سالم مولى أبى حذيفة ، بعد أن كانو يسمونه : سالم بن أبى حذيفة ، لتبنى أبى حذيفة له .

فإن لم يكن له ولاء معروف . قالوا له : « يا أخى » يعنى فى الدين[2]

قال الله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون إخوة** ﴾ وهذه بطبيعة الحال يعنى من أسلم منهم ، أى فإن لم تعلموا آباءهم فادعوهم بالأخوة الدينية ، والمولوية فيه (أى فى الدين) فقولوا : هذا أخى ، وهذا مولاى - بمعنى الأخوة والولاية فى الدين ، فهو من الموالاة والمحبة .

فإخوانكم : خبر مبتدأ محذوف تقديره : إخوانكم . أى فهم إخوانكم فى الدين بمعنى من أسلم منهم .[3]

---

١ - انظر القرطبى ، ١٤ : ١٢١ . والطبرى ، ٢١ : ٧٥ . وابن كثير ، ٣ : ٤٦٧ . والهامش التالى .

٢ - قال الجصاص (٣ : ٣٥٤) : « فيه إباحة اطلاق اسم الأخوة ، وحظر إطلاق اسم الأبوة من غير جهة النسب ، ولذلك قال اصحابنا فيمن قال لعبده : « هو أخى » لم يعتق اذا قال : لم أرد به الاخوة من النسب ، لان ذلك يطلق فى الدين . ولو قال : هو ابنى . عتق لأن اطلاقه ممنوع الا من جهة النسب . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام » . وقال ابن كثير (٣ : ٤٦٦) : « فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحبيب فليس مما نهى عنه فى هذه الآية بدليل . . . » .

٣ - القرطبى - ١٤ : ١١٩ . واسماعيل حقى - ٧ : ١٣٥ . وابن حيان ، النهر ، ٧ : ٢٠٩ .

﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ :

أى فيما ليس صوابا . وهو تبنى من ليس ابنا له ، و « ما » عطف بقـوله « ولكن ما أخطأتم » وقيل : « ما » موصولة فى موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيه الجناح .

والتعمد هنا نسبة الولد إلى الشخص بعد النهى عن ذلك .[1] أى لا إثم عليكم فيما وقع منكم من ذلك خطأ عن غير عمد .

﴿ ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ :

أى ولكن الاثم فيما تعمدت قلوبكم ، وهو ما قلتموه على طريقة العمد ، من نسبة الأبناء إلى غير آبائهم مع علمكم بذلك . قال قتادة : « لو دعوت رجلا لغير أبيه وأنت ترى أنه أبوه لم يكن عليك بأس .

وقدمنا ما قاله ابن كثير (٣ : ٤٦٦) : « فأما دعوة الغير ابنا على سبيل التكريم والتحبيب فليس مما نهى عنه نص هذه الآية » .

﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ :

أى يغفر للمخطىء ويرحمه ويتجاوز عنه .أو غفورا للذنوب رحيما بالعباد ، ومن جملة من يغفر له ويرحمه من دعا رجلا لغير أبيه خطأ ، أو قبل النهى عن ذلك .[2]

---

١ ، ٢ ـ ابوحبان ، النهر ، ٧ : ٢٠٩ .

ثالثا : خلاصة

نخلص مما تقدم إلى الأحكام الشرعية الآتية :

١ ـ يجب نسبه الشخص إلى :

ـ أبيه إن عرف .

ـ فإن لم يعرف أبوه فإلى مولاه إن عرف .

ـ فإن لم يكن له مولى ، أو لم يعرف ـ فضلا عن عدم معرفة الأب ـ فإلى الأخوة والولاية فى الإسلام ، إن كان مسلما .

٢ ـ النسبة على هذا النحو واجبة ، بحيث يأثم من يخالفها .

٣ ـ يستوى فى وجوب هذه النسبة الذكر والأنثى ، فلا يجوز نسبة الذكر الى من يتبناه ، ولايجوز نسبه الأنثى إلى من يتبناها .

٤ ـ وتفريعا على ما تقدم : لايجوز نسبه الزوجة إلى زوجها ، ولو جاز ذلك لسبقت إلى ذلك أمهات المؤمنين ـ رضى الله عنهن ـ للحصول على أكرم نسب وهو نسب رسول الله ﷺ .

٥ ـ يرجع فى معرفة الأب إلى قواعد النسب فى الشريعة الاسلامية ، ومنها « الولد للفراش » .

٦ ـ يجوز أن تكون النسبة إلى الأب وحده ، كقولنا : « عمر بن الخطاب » أو الى الأب والجد كما قال النبى ﷺ لزيد : « أنت زيد بن حارثة بن شراحيل » .

وبعبارة أخرى : ينسب الشخص إلى آبائه بالقدر الذى يعرفه .



الفصل الثاني

في القانون

نورد فيما يلى :

أولا : النصوص .

ثانيا : تعريف الاسم واللقب .

ثالثا : خصائص الاسم وطبيعته .

أولاً : النصوص

عالج التقنين المدنى المصرى الاسم فى النصوص الآتية :

المادة (٣٨) ونصها : « يكـون لكل شخص اسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق أولاده »

المـادة (٣٩) ونصها : «ينـظم بتشـريـع خـاص كيفيـة اكتسـاب الالقـاب وتغييرها » .

المادة (٥٠) ونصها : « لكل من وقع عليـه اعتداء غـير مشروع فى حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتـداء مع التعـويض عما يكون قد لحقه من ضرر » .

المادة (٥١) ونصها : « لكل من نازعه الغير فى استعمال اسم بلا مبرر ، ومن انتحـل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر »[1]

---

١ ـ انظر المواد ١٣٥٥ و ١٥٧٧ و ١٦١٦ من القانون المـدنى والمواد ١٦١ ، ١٤٩ ، ١٣٤ ، ٢٦٨ ، ٣٢٥ و ٢٧٠ من القانون المدنى السويسرى .

ثانياً : تعريف الاسم واللقب

لكل شخص اسم يعرف به ويميزه عن غيره من الناس .

ويتكون اسم الانسان من اسمه الشخصى Leprénom on Lepétit nom ولقب اسرته Le nom

واسم الشخص يميزه عن باقى أفراد أسرته ، أما لقبه فيشترك فيه كل افراد أسرته ويميزهم عن أفراد الاسر الأخرى .[1]

وجاء فى مذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى :

« جدد المشروع فى اسم الشخص الطبيعى بأن فرض على كل شخص أن يتخذ الى جانب اسمه لقبا يميزه فإن الاسم وحده لا يكفى للتمييز والتشابه فيما بين الأسماء يكون سببا للبس ، وقد اتخذ كثير من الناس إلى جانب أسمائهم ألقابا يعرفون بها ، ولكنهم فعلوا ذلك عن طواعية ، أما المشروع فيجعل اتخاذ اللقب أمرا واجبا ، اذ يفرض على كل شخص أن يتخذ لنفسه لقبا إلى جانب اسمه ، وهذا اللقب يكون بحكم القانون لقب أولاده » .

كما جاء فيه أيضا : « لما كان نظام الالقاب قد استحدثه المشروع فقد أشير إلى وجوب إصدار تشريع خاص ينظم كيفية اتخاذ الألقاب وتغييرها » .

---

١ ـ نصت المادة ١٣ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات على ضرورة ذكر اسم المولود فى ضمن البيانات التى يجب تقديمها عند التبليغ عن ميلاده وقيده فى سجل المواليد . وبناء على ذلك يعطى كل إنسان اسمه الرسمى عند التبليغ عن ميلاده . ويكون إثبات هذا الاسم بشهادة الميلاد المستخرجة من سجل المواليد .

كما وضع المشرع فى القانون سالف البيان أحكاما خاصة لتصحيح الأسماء حالة الخطأ (م ٣٢) وتغييرها (م٢٩ ـ ٣٥) .

والغالب عند الغربيين استعمال الشخص لقب أسرته أكثر من استعماله اسمه الشخصى . فهم يستعملون اسم العائلة فى المعاملات القانونية ، وهى عادة ورثوها عن الرومان .

أما عندنا فالغالب استعمال اسم الشخص مضافا إليه اسم أبيه وجده عند اللزوم ، لقلة وجود لقب الأسرة ، ففى المعاملات عندنا يستعمل الشخص اسمه مضافاً إليه اسم أبيه وجده عند اللزوم .

وعند الشعوب القديمة وكذا شعوب القرون الوسطى كان الاسم يتكون من عنصر واحد مثل « افلاطون » و « رمسيس » أما اليوم فالاسم يتكون عادة من عنصرين الاسم الشخصى واللقب .

وعند العرب كان يستعمل الاسم مضافا الى اسم الأب فيقال : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . وأحيانا يطلقون على الشخص اسمه و كنيته ، أو صفته البارزة ، فيقال مثلا : أبو بكر الصديق ، وعمر الفاروق ، وأحيانا كانوا يضيفون إلى اسم الشخص اسم القبيلة أو العشيرة التى ينتسب إليها ، فلم يكن عند العرب لكل شخص ـ علاوة على اسمه ـ لقب ، كما هو معروف لدينا الآن .

وقد بدأت بعض الأسر عندنا تتخذ لها ألقابا ، وصار أفرادها يضيفون اسمهم الشخصى إلى لقب أسرهم بدلا من إضافته إلى اسم أبيهم .

الاسم الزوجية

جرت عادة الغربيين وغيرهم ، بأن تسمى الزوجة بلقب أسرة زوجها ، مضيفة إليه أنها زوجة Madame ولكنهم يضيفون فى الأوراق الرسمية والدعاوى والمعاملات إلى تلك التسمية عبارة « المولودة باللقب الفلانى » أى لقب عائلتها الاصلية .

ويلاحظ أن المرأة الغربية لا تفقد لقب أسرتها نهائيا لتحمل لقب زوجها ، وإنما تختفى وراء لقب زوجها ، وقد أكد ذلك القانون المدنى الفرنسى حين نص على أن المطلقة يمتنع عليها أن تحمل اسم زوجها بعد الطلاق ، كما يجوز أن يقرر الحكم الذى يقضى بالتفريق الجسدى ، أو الهجر بين الزوجين ، منع الزوجة من أن تلقب نفسها بلقب زوجها والعودة إلى اسمها ولقبها الأصلى .

وقد أخذت بعض الطبقات عندنا تتبع عادة الغربيين بأن تضيف الزوجة إلى اسمها لقب زوجها ، ولكن الغالب هو احتفاظ المرأة الشرقية باسم أبيها ، ولقب أسرتها هى ، لا لقب أسرة الزوج .

وكان مشروع التقنين المدنى المصرى ينص فى فقرة ثانية من المادة (٣٨) التى أوردنا نصها - فيما سلف - وكان رقمها فى المشروع ٤١ - على ما يأتى : « ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده ، كما يلحق زوجته فى حياته ، وكذلك بعد مماته إلا إذا انفصمت عرى الزوجية قبل الوفاة فعندها تسترد الزوجة لقب أسرتها » .

كما ورد فى مذكرة المشروع التمهيدى أن « اللقب يكون بحكم القانون لقب أولاده ، ولقب زوجتة حتى لو مات عنها ، أما إذا انحلت الزوجية فى حياته فتسترد الزوجة لقب أسرتها » .

ولكن الحكم الخاص بإعطاء الزوجة لقب زوجها حذف فى مجلس الشيوخ ، لأن هذا النظام نظام أوربى لم يتعوده المصريون (تراجع مجموعة الاعمال التحضيرية) وأصبح النص كما تقدم (م ٣٨) : « يكون لكل شخص اسم ولقب . ولقب الشخص يلحق اولاده » .

وعلى ذلك إذا لجأت بعض الأوساط إلى إطلاق لقب الأزواج على الزوجات فليس ذلك بصفة رسمية ، فلا تصبح الدعوى على الزوجة ، دون أن يعين اسمها ولقبها ، وأما اسم الزوج ولقبه فلا يعتبر إلا على سبيل الدلالة والتأكيد .

الولد الطبيعي

إذا لم يولد الولد من الفراش فلا يعترف له بحق من الحقوق ، ولايستطيع أن يطلق على نفسه لقب أبيه ، أى أن الولد يتبع فى ذلك حكم النسب .

اللقيط

فى فرنسا تعليمات إدارية بأن يعطى اللقطاء ألقابا يختارها لهم ضابط الأحوال المدنية مباشرة ، أو بناء على اقتراح الملجأ الذى قبل إيواءهم ، وقد أوجبت هذه التعليمات أن لا يحمل اللقب اسما يدل على عدم شرعية الولادة ، أو يكون سخرية وهزؤا ، وفى كل الأحوال إذا أثبت هذا اللقيط بنوته فيما بعد ، عاد إلى استعادة لقب أبيه ، أو أمه حسب الإثبات .

المتبنى

فى الشرائع الغربية : إذا كان المتبنى له لقب سابق عن أسرة معينة ، فيضيف لقب الشخص المتبنى إلى لقبه الأصلى ، وإذا لم يكن له لقب سابق ، فيأخذ المتبنى وحده . وفى القانون الفرنسى : يحمل الولد المتبنى لقب الوالد المتبنى فقط ، اذ كان عمره حين التبنى دون السادسة عشرة .

ثالثا : خصائص الاسم وطبيعته

اسم الشخص سمته الشخصية . ولذا يبقى للشخص اسمه ثابتا ما بقيت شخصيته ، وعلى ذلك :

١ - لا يملك الشخص أن يتنازل عن اسمه ، أو يتصرف فيه لغيره بمقابل ، أو بغير مقابل .

٢ - لايسقط الاسم بالتقادم بعدم الاستعمال ، مهما طالت مدة عدم استعماله لأن مضى المدة لايؤثر إلا فى الحقوق المالية .

٣ ـ لا يجوز للشخص أن يغير فى اسمه ، أو يبدل فيه بمحض إرادته ، وإنما عليه أن يلتزم فى ذلك الحدود التى رسمها القانون لتصحيح الاسم أو تغييره .

٤ ـ اذا اعتدى عليه جاز لصاحبه أن يطالب المعتدى بالكف عن الاعتداء ، وبتعويض ما أصابه من ضرر مادى أو أدبى ، نتيجة هذا الاعتداء .[1]

وظاهر : أن المقصود بذلك هو الاسم الكامل ، الذى يميز الشخص عن غيره ، وهو الذى يتكون من اسمه ولقبه معا ، أو من اسمه مضافا إلى اسم أبيه وجده ، أما الاسم الفردى الذى لايميز وحده الشخص من غيره مثل «على» و « حسن » فلايمنع الغير من التسمى به ، بل الغالب هو التسمى به .

ولا يكسب الشخص اسما غير اسمه بمجرد استعماله ، مهما طالت مدة استعماله له إذا كان يترتب على ذلك ضرر لصاحب هذا الاسم .

ويكون الاعتداء على الاسم : إما أن ينازع الغير صاحب الاسم فى استعمال اسمه دون مبرر أو ينتحل اسمه دون حق (م ٥١ مدنى) .

وقد تعددت الآراء فى تكييف الاسم :

١ ـ فيرى البعض : أن الحق فى الاسم نوع من الملكية أى أنه حق معنوى ، كحق المؤلف فى مؤلفه وهذا هو مذهب القضاء فى فرنسا .

---

١ ـ بخلاف الاسم التجارى Nom commerciel الذى قد يأخذه المحل التجارى ليميزه ويجب عدم الخلط بين الاسم الشخصى والاسم التجارى . فالاسم التجارى له قيمة مالية . تجعل حق صاحبه عليه حقا ماليا كحق الملكية فيجوز بناء على ذلك أن يتصرف فيه وأن يتنازل عنه بخلاف الاسم الشخصى الذى لايقبل التنازل عنه من شخص إلى آخر بأى طريق .

وقد انتقد هذا الرأى بأنه معيب من ناحيتين :

الأول : أن الاسم Prénom شىء شائع بين الأفراد جميعـا ، واللقب مشترك بين جميع افراد الاسرة الواحدة ، بخلاف حق الملكيـة فهو مقصـور بطبيعته على شخص واحد هو المالك ، ومن ثم لايمكن أن يكون الاسم محلا لحق ملكية ، او لحق معنوى كحق المؤلف .

والثانية : ان الحق فى الاسم حق يخرج عن دائرة التعامل ، لأن الاسم حق وواجب فى نفس الوقت فلا يصح تشبيهه بحق الملكية .

٢ ـ وذهب رأى : إلى أن الاسم حق من حقوق الأسرة .

ويعيب هذا الرأى : أنه ليس فى كل الأحوال صحيحا ، فالزوجة فى معظم التشريعات الأجنبية تتسمى باسم زوجهـا ، وهى ليست بنتا لـه ، واللقيط يسمى وهو لاينسب إلى أب معين .

٣ ـ ويرى فريق ثالث : ان الاسم عبارة عن نـظام إدارى institution de police تفرضه الدولة على الاشخاص ، ليتميزوا عن بعضهم .

وميزة هذا الرأى : أنه يظهر فى الاسم الجانب الرسمى أى الواجب .

وعيبه : أنه يخفى عنصر الحق فيه .

فهو يصور علاقة الشخص باسم لكن لايبين طبيعتها .

٤ ـ ويرى أخرون : أن حق الشخص فى اسمه هو نفس الحق المقرر للشخص على شخصيته القانونية ، فالاسم فى نظر هؤلاء ليس إلا رمزا لتحديد شخصية الانسان .

والشخصية هى صفة تجعل الشخص صالحا لاكتساب الحقوق ، وتحمل الالتزامات .

فالاسم حق للشخص من ناحية أنه رمز لصلاحية الانسان لاكتساب الحقوق ، وهو واجب على الشخص من ناحية أنه رمز لصلاحيته لتحمل الالتزامات .

فعند هؤلاء حق الشخص فى اسمه إن هو إلا حق الشخص على شخصيته القانونية فالحق فى الاسم يتحلل فى النهاية إلى حق الشخص فى أن يحترم شرفه وجسده ونشاطه ، فهو حق من الحقوق العامة .

٥ ـ ويذهب فريق خامس : إلى أن التكييف الصحيح للاسم أنه ذو طبيعة مزدوجة ، فهو من ناحية : نظام إدارى اقتضته مصلحة الدولة فى تمييز أفرادها حتى لايقع الخلط بينهم .

وهو من ناحية أخرى : حق لصيق بشخص الانسان أى حق من حقوقه الشخصية . الغرض منه تمييز صاحبه عن غيره من الناس فى مظاهر نشاطه .

الخاتمة

١ ـ عرضنا فيما تقدم اسم الآدمى أى الشخص الطبيعى فى الشريعة الاسلامية ، وفى القانون ، ومنه يتبين : أن بينهما وجوه شبه ، ووجوه خلاف .

أما وجوه الشبه فتتلخص فى أنه :

أ ـ يجب أن يكون للشخص اسم ولقب ، فهو حق وواجب معا .

ب ـ ما يقال عن طبيعة الاسم وخصائصه فى القانون ينطبق عليه فى الشريعة الاسلامية ، فالاسم فيها ـ كما هو فى القانون ـ سمته الشخصية ، فهو يخرج عن دائرة التعامل ، فلايجوز التصرف فيه بمقابل ، أو بغير مقابل .

وأما وجوه الخلاف فأهمها :

أ ـ فى الشريعة الاسلامية ينسب الشخص إلى آبائه ، ولايجوز نسبته إلى غيرهم مادامو معروفين ، فلا يجوز نسبة الشخص إلى غير أبيه مادام معروفا ، فالمتبنى لايجوز نسبته إلى المتبنى ، والزوجة لايجوز نسبتها إلى زوجها . وفى بعض القوانين الأجنبية : يجوز نسبه المتبنى إلى المتبنى ، والزوجة إلى أسرة زوجها على تفصيل .

ب ـ فى الشريعة الاسلامية إن لم يعرف الأب فينسب إلى مولاه إن عرف ولاؤه ، فإن لم يعرف له ولاء ينسب إلى الإخوة فى الاسلام وإلى المولوية فيه .

٢ ـ وفى نظرنا : أن مسلك الشريعة الاسلامية أولى من مسلك القانون ، لأنه يتسم بما يأتى :

أ ـ الصدق : فهو ينزل عند الواقع ، ويوافق بين القانون والواقع ، فيحقق « الصدق » الذى يدعو إليه الاسلام . قال تعالى فيما نحن بصدده :

﴿ ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ﴾ وقال أيضا : **﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾** وفى ذلك محافظة على الأنساب .

ب ـ الوفاء : فهو يحقق الوفاء للأصول ، والإشارة إلى عدم التمايز بين الناس بالالقاب بل بالتقوى والعمل الصالح : **﴿ إن أكركم عند الله أتقاكم ﴾** .

جـ ـ أخوة الاسلام : فهو يحقق الأخوة فى الاسلام : **﴿ إنما المؤمنون أخوة ﴾** وذلك بنسبة الشخص ـ إذا لم يعرف أبوه أو مولاه ـ إلى الأخوة فى الاسلام والمولوية فيه .

هـ ـ البساطة والاستقرار : إذ يجنبنا كثيرا من المشاكل التى تنشأ عند موت الزوج ، أو طلاق الزوجة ، وزواجها بآخر .

و ـ التشجيع على الزواج ، والتناسل بطريق مشروع لا من باب التبنى .

والله ولى التوفيق .

